

( القرار رقم (٩/٢٩) عام ١٤٣٧ هـ )

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٤/٢٤/٥٠٠٠) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٤ هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١/٦/١٤٢٤ هـ إلى ٣٠/٥/١٤٣٤ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٩/٧ هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/ .... رئيساً

الدكتور/ .... عضواً

الدكتور/ .... عضواً

الأستاذ/ .... عضواً

الأستاذ/ .... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ١/٦/١٤٢٤ هـ إلى ٣٠/٥/١٤٣٤ هـ؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٠/٨/١٤٣٧ هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٤٥٠٨) وتاريخ ٣/٧/١٤٣٧ هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظراً لوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة، وعدم الحاجة لعقد جلسة أخرى فقد قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

##### ١- وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية: حيث تسلم المكلف خطاب الربط بتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٤ هـ طبقاً للخطاب المرفق من البريد.

##### ٢- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه لم يستلم خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/٢٤/٦٣٨٨) في ٢٣/٩/١٤٣٤ هـ، وأنه استلم الخطاب رقم (١٤٣٤/٢٤/٧٠٤٢) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٤ هـ؛ وبالتالي يرى أفضيته في قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول الهيئة اعتراض المكلف الوارد إليها بالقيود رقم (١٤٣٤/٢٤/٥٠٠) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية؛ حيث ترى الهيئة أنه قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث أن المكلف تسلم خطاب الربط بتاريخ ٧/٢٢/١٤٣٤ هـ طبقًا لخطاب البريد. بينما يرى المكلف توجب قبول اعتراضه من الناحية الشكلية؛ حيث إنه لم يتسلم خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/٢٤/٦٣٨٨) بتاريخ ٩/٢٣/١٤٣٤ هـ، وأنه استلم الخطاب رقم (١٤٣٤/٢٤/٧٠٤٢) بتاريخ ١١/٢٠/١٤٣٤ هـ؛ وبالتالي يرى أحقية في قبول اعتراضه من الناحية الشكلية كونه قدم خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا.

ب - برجع اللجنة إلى اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٤/٢٤/٥٠٠) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٤ هـ، اتضح أنه ينص على: " نود أن نلفت عناية سعادتكم بأننا لم نستلم خطابكم رقم (١٤٣٤/٢٤/٦٣٨٨) بتاريخ ٩/٢٣/١٤٣٤ هـ، واستلمنا الخطاب (١٤٣٤/٢٤/٧٠٤٢) بتاريخ ١١/٢٠/١٤٣٤ هـ؛ وبالتالي فإن أحييتنا بالاعتراض تكون مقبولة شكليًا؛ لأنها ضمن المهلة المحددة قانونًا".

ج - برجع اللجنة إلى خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/٢٤/٧٠٤٢) وتاريخ ١١/٢٠/١٤٣٤ هـ اتضح أنه عبارة عن إخطار ثان بمطالبة المكلف بسداد الزكاة المستحقة عليه؛ وليس خطاب ربط.

د - برجع اللجنة إلى خطاب البريد السعودي رقم (١٦٠٩٢) وتاريخ ٦/٢٧/١٤٣٥ هـ الموجه إلى مدير عام فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة اتضح أنه ينص على: " إشارة إلى خطابكم رقم (١٤٣٥/٢٤/٦٦٣) وتاريخ ٢/٢٧/١٤٣٥ هـ بخصوص استفساركم عن المادة رقم (١٣٠١٤٠٨٢٧) المرسلة للمكلف/ (أ) نفيديكم بأنه تم تسليم المادة رقم (١٣٠١٤٠٨٢٧) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ مرفق لكم كشف بيان التسليم للعميل / ...".

هـ - برجع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ٥/٢٧/١٤١٦ هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

و- برجع اللجنة إلى خطاب الربط اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٤/٦/١ هـ إلى ١٤٣٤/٥/٣٠ هـ بموجب خطابها رقم (١/٥/٤١٨٨) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٤ هـ موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن - الخطاب - النص التالي: "ويحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يومًا من تاريخ استلام خطابنا": وحيث أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ٧/٢٢/١٤٣٤ هـ، واعتراض على الربط بموجب خطابه الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٤/٢٤/٥٠٠) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٤ هـ، فإن اعتراضه يكون غير مقبول من الناحية الشكلية لمرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ صدور خطاب الربط.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٤/٢٤/٥٠٠) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد بالقيود رقم (١٤٣٤/٢٤/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٤/٢٤/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

وذلك وفقاً للحثيات الواردة في القرار

### ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،